

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول
الأطراف في اتفاقية حظر استحداث
وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو
المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

تقرير بشأن الامتثال

مقدم من كندا

١ - ترى كندا أن الطلب المبتثق من اجتماع اللجنة التحضيرية المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٦ (BWC/CONF.VI/PC/2، الفقرة ٢٢)، لا يشمل المراعاة على الصعيد الوطني للالتزامات الملزمة قانوناً التي تنص عليها اتفاقية حظر استحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية فحسب، بل يشمل أيضاً الالتزامات السياسية الناجمة عن تعهدات الدول الأطراف الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية السابقة (أي الالتزامات المتعلقة بتقديم إعلانات سنوية بموجب تدابير بناء الثقة المتفق عليها). ولا يحاول التقرير الكندي هذا أن يغطي جميع المعلومات التي قدمتها كندا بموجب تدابير بناء الثقة، وينبغي أن يُعد مكملاً للمعلومات التي قدمت.

المادة الأولى

٢ - تمثل كندا امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب المادة الأولى. وفضلاً عن ذلك، وتمشياً مع الالتزام السياسي لتدابير بناء الثقة، أبلغت كندا عن طبيعة برنامجها للأسلحة البيولوجية من حيث وجوده عبر الزمن وكما أنهى العمل به قبل دخول اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية حيز النفاذ بوقت طويل، ولا تزال تشجع الدول الأطراف الأخرى على تقديم تقارير على مستوى ملائم من التفصيل، بما في ذلك تقارير عن الأنشطة الماضية.

المادة الثانية

٣ - تمثل كندا امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب المادة الثانية، وتحيل مجدداً الدول الأطراف إلى نص الردود التي قدمتها بموجب تدابير بناء الثقة من أجل الاطلاع على معلومات أخرى ذات صلة.

المادة الثالثة

٤ - منذ دخول اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية حيز النفاذ في عام ١٩٧٥، امتثلت كندا امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب المادة الثالثة. ومع مرور الزمن تطورت تدابير كندا لتنفيذ التزاماتها كيما تضمن، بقدر الإمكان، ألا تُنقل المواد والمعدات والخبرة التقنية إلى أية جهة مُتلقية، على نحو مباشر أو غير مباشر، للإسهام في

برنامج للأسلحة البيولوجية. وقد تم ذلك من خلال قانون تصاريح التصدير والاستيراد واللوائح ذات الصلة، حتى تُبقي السلطات الوطنية على الرقابة اللازمة على عمليات النقل وحتى تكون لها السلطة القانونية اللازمة للتدخل في حال ما إذا كان هناك أي شك أو نشاط مشبوه يستدعي هذا التدخل. وتظل كندا ملتزمة باتخاذ تدابير ملائمة إضافية بهدف منع نقل أي مواد أو معدات أو خبرة من شأنها المساهمة في انتشار الأسلحة البيولوجية إلى أية جهة متلقية.

المادة الرابعة

٥- لدى كندا مجموعة واسعة من القوانين والإجراءات السارية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية. وترى كندا أن الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية هو أمر هام، بل ترى أن من الضروري الذهاب حتى إلى أبعد من الالتزام بأحكام الاتفاقية بحذافيرها من أجل استبعاد استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية في الأنشطة الإرهابية أو الإجرامية. وعليه، اعتمدت كندا قانوناً شاملاً هو قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في ٢٠٠٤.

المادة الخامسة

٦- لم تحتج كندا بأحكام المادة الخامسة. ولقد شاركت كندا في الاجتماع الاستشاري الرسمي المعقود في عام ١٩٩٧ وشغلت فيه منصب نائب الرئيس. وتؤيد كندا أحكام المادة الخامسة تماماً، ولا تفسرها بأنها مرحلة مسبقة يتعين الاحتجاج بها قبل اللجوء إلى أحكام المادة السادسة من الاتفاقية، إذا اقتضت الظروف ذلك. وتؤيد كندا تماماً الالتزامات السياسية التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني والمؤتمر الاستعراضي الثالث فيما يتعلق بتبادل المعلومات تحت عنوان تدابير بناء الثقة، وقد شاركت باستمرار في كل عملية من هذه التبادلات.

المادة السادسة

٧- لم تحتج كندا بأحكام المادة السادسة، ولم تحتج أي دولة طرف أخرى بأحكام المادة السادسة ضد كندا.

المادة السابعة

٨- لم يُطلب إلى كندا أن تقدم مساعدة بموجب المادة السابعة.

المادة الثامنة

٩- تؤيد كندا بشدة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، وتمثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وتشجع كندا بشدة جعل هذه الاتفاقية عالمية كما تشجع الأطراف المتحفظة على سحب تحفظاتها.

المادة التاسعة

١٠- إن كندا، بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، تنفذ التزامات الاتفاقية تنفيذاً تاماً. وهناك تشريع وطني لتنفيذها (قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، ونُفِحت لوائح متعلقة بقانون تصاريح التصدير والاستيراد لكي تتجلى فيها أحكام الاتفاقية، وأنشئت سلطة وطنية، مقرها في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية. وتشارك كندا مشاركة نشطة في أعمال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في سبيل التنفيذ الفعال للاتفاقية، وهي تنشط في تشجيع ودعم عالمية الاتفاقية. ودعماً لأهداف نزع السلاح المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تساهم كندا مساهمة كبيرة في تدمير الأسلحة الكيميائية في روسيا عبر الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

المادة العاشرة

١١- تسهم كندا بطرق عديدة، ثنائية ومتعددة الأطراف، في برامج التنمية الاقتصادية والتكنولوجية وفقاً لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية. وتتخذ هذه الإسهامات مجموعة واسعة من الأشكال، من بينها: تبادل الطلبة؛ وتبادل المهنيين؛ وعقد مؤتمرات يفتح باب المشاركة فيها للمهنيين المهتمين؛ وتنظيم دورات تدريبية في ميادين مثل السلامة الأحيائية فيما يتعلق بمعالجة مسببات الأمراض البشرية والحيوانية؛ والمساعدة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في تقديم الخبرة الفنية التي تساهم في كشف الأمراض وتشخيصها ومعالجتها؛ وتنفيذ مشاريع البحوث التعاونية؛ وإنشاء وتبادل قواعد بيانات مثل BIONET وGPHIN؛ والقيام بأنشطة أخرى، بعضها ممثلاً أيضاً في حصيد كندا من تدابير بناء الثقة ذات الصلة بتشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعارف (تدابير بناء الثقة من الفئة "جيم") وتعزيز الاتصالات على نحو نشط.

١٢- وتلتزم كندا التزاماً كاملاً بمواصلة استحداث وتطبيق الاكتشافات العلمية في ميدان البيولوجيا (البيولوجيا) للوقاية من الأمراض (لدى الإنسان والحيوان والنبات)، وتعمل على جبهات عديدة لتحقيق هذه الغاية. ويعد مكتب أمن المختبرات بالهيئة الكندية للصحة عضواً في الفريق الاستشاري لأمن المختبرات التابع لمنظمة الصحة العالمية وعضو في الفريق الدولي لمستخدمي المستوى ٤ للسلامة الأحيائية. وإضافة إلى ذلك، يقوم مكتب أمن المختبرات بدور أمانة الفريق العامل الدولي المعني بالسلامة الأحيائية وعُيِّن أيضاً مركزاً تعاونياً تابعاً لمنظمة الصحة العالمية في مجال تكنولوجيا السلامة الأحيائية والخدمات الاستشارية. وتسهم أنشطته في عمليات التبادل والتطوير الدوليين لبرامج السلامة الأحيائية والاحتواء الأحيائي في ميدان الأنشطة البيولوجية. وتقدم كندا مساهمات كبيرة في تحسين السلامة الأحيائية، والاحتواء الأحيائي والأمن الأحيائي في بلدان أخرى عبر الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

١٣- وتساهم في تنفيذ المادة العاشرة أيضاً الوكالة الكندية لمعاينة الأغذية، وبوجه خاص المكتب المعني باحتواء المخاطر الأحيائية والسلامة. ويحضر ممثلو الوكالة مؤتمرات وندوات دولية مختلفة بشأن السلامة الأحيائية للمختبرات واحتواء المخاطر الأحيائية، ويشارك المكتب في اجتماعات الفريق العامل الدولي المعني بالسلامة الأحيائية البيطرية. وتمشياً مع التزام كندا بموجب المادة العاشرة بتيسير تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية على

أكمل نحو ممكن، اشتركت الوكالة مع وزارة الصحة في تنظيم دورة لمدة أربعة أيام ("مرافق الاحتواء من المستوى ٣: التصميم والتشغيل") في ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، فتح باب المشاركة فيها للعاملين في مجال تصميم المرافق من المستوى ٣ أو بنائها أو إدارتها في كندا والخارج.

١٤ - وتساهم الوكالة الكندية لمعاينة الأغذية أيضاً في تقديم المساعدة التقنية بشأن تصميم مختبرات الاحتواء الميكروبيولوجي وبنائها واعتمادها داخل مركز العلوم البيولوجية لشرق ووسط أفريقيا. وخصصت حكومة كندا ٣٠ مليون دولار لهذا المشروع في مؤتمر القمة لمجموعة الدول الثماني عام ٢٠٠٢ "من أجل إنشاء مركز متفوق في العلوم البيولوجية للزراعة، بحيث يكون مركز تنسيق للعلماء الأفارقة لتطوير القدرة على إجراء برامج بحوث متطورة في العلوم البيولوجية وقيادتها وتمويلها في المناطق ذات الأولوية من حيث التنمية". وسيكون مقر هذا المرفق في مجمع المعهد الدولي لبحوث الماشية في نيروبي، كينيا. ومن المقرر بدء أعمال البناء في عام ٢٠٠٧.

١٥ - وتمشياً مع الالتزام السياسي المتعلق بتدابير بناء الثقة المتفق عليها، أبلغت كندا سنوياً عن طبيعة تنفيذ كندا للمادة العاشرة من الاتفاقية ولا تزال تشجع الدول الأطراف الأخرى على تقديم تقاريرها في هذا الصدد على مستوى مناسب من التفصيل.
